

1 - كتاب الحج من بلوغ المرام - الدرس الأول - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

تقبل منا واغفر لنا انك انت الغفور الرحيم. اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك وبعد ايها الاخوة في بدء هذه الدورة العلمية اتقدم الشكر
الجزيل لاخواننا في مكتب او جمعية الدعوة - 00:00:00

ارشاد بالعزيزية ولاخواننا القائمين على هذا الجامع المبارك جامع خليل السبعان محرم ولكم انتم ايضا في ترتيب هذه الدورة العلمية
في كتاب الحج من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر احمد ابن علي - 00:00:30

احمد ابن علي العسقلاني الكتاني رحمه الله. ونسأل الله تعالى التوفيق قبول ولاعانة والتسديد. انه على كل شيء قدير. ولا شك ان
احنا دراسة العلم من افضل القربات التي يتقرب بها العبد الى ربه. وكذلك - 00:01:00

ان يكون الدراسة في مصدر الوحي ومصدر العلم وهو احد الوحيين وحي السنة فان مصادر فان الوحي وحي متلون متعبد بتلاوة
وهو القرآن ووحى مقروء يؤخذ منه العلم والاحكام وهو السنة. والسنة تفسر القرآن وتبينه. وتفصله تبين مجمله - 00:01:30

تبين الناس انها تبين المطلق تقيدته وتخصص العام وتفصل المجمل من كتاب الله تعالى. ومن هذا كتب احكام الحديثية كبلوغ المرام
المنتقى للمجد ابن تيمية وعمد الاحكام وكتب كثيرة ووقع الاختيار - 00:02:10

على هذا الكتاب الذي نسأل الله تعالى ان ينفعنا به كتاب حج من بلوغ المرام ذكر فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله نحو سبعين حديثا
المدة لا تكفي للقراءة الموسعة والتعليق الموسع على هذا الكتاب - 00:02:40

فلذلك نقتصر على التعليق اليسير الذي يحصل فيه المقام والافادة من بيان معنى استنباط حكم متعلق بالحج وفائدة متعلقة بالحج
والا الفوائد المتنوعة التي تستنبط من الاحاديث كثيرة لكن كثيرا منها لا يتعلق بمسائل الحج. ومن اراد مثالا لذلك - 00:03:10

فليرجع الى شرح الشيخ ابن عثيمين على بلوغ المرام الشرح الكبير. فانه يستنبط من حديث واحد عشرات الفوائد وكذلك في كتاب
توضيح الاحكام للشيخ عبد الله البسام رحمه الله وهكذا ولكننا سنقتصر بإذن الله تعالى على ما يتعلق بمسائل - 00:03:50

الحج تفضلوا بسم الله سم الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -
00:04:20

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. متفق عليه نعم قال كتاب الحج من العلماء من يترجم بهذه
الترجمة كتاب الحج ويعني والعمرة منهم من يترجم بكتاب المناسك. كتاب المناسك وهو اوسع. يشمل الحج والعمرة. وما -
00:04:50

يلتحق بهما من احكام. والحج في اصل اللغة القصد او القصد الى معظم بوضع اللواء القصد الى معظم وصار في الشرع يطلق على
هذه الشعيرة خاصة. وهو قصد بيت الله الحرام. باعمال - 00:05:20

مخصوصة قصد بيت الله الحرام باعمال مخصوصة في زمن مخصوص وهو احد اركان الاسلام. قال الله عز وجل والله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر ان الله غني عن العالمين. من استطاع اليه سبيلا سيأتي بيان ذلك في هذا الكتاب -
00:05:50

وقال عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. والعمرة اصلها الزيارة. في اصل اللغة وهي زيارة البيت باحرام وطواف وسعي وتقصير وليس لها زمن مخصوص قال باب فضله وبيان من فرض عليه وذكر حديث ابي هريرة - [00:06:20](#)

بيان فضله هذا الحديث ذكره في فضله. حديث ابي هريرة. وفضل العمرة والظاهر ان المصنف اراد في الحج ما يشمل الحج والعمرة لانه ذكر في بيان فضله وبيان من فرض عليه ذكر فضل الحج - [00:07:00](#)

العمرة وذكر حكم الحج ذكر حكم العمرة. من تجب عليه العمرة. وذكر ايضا حكم الحج بحديث ابي هو ابن عباس افي كل عام يا رسول الله ذكره فيما بعد ان كان الاولى ان يقدمه في هذا الموضوع. في قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - [00:07:20](#)

والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فيه مسألتان او قضيتان الاولى في العمرة فضل العمرة والثانية في فضل الحج المبرور. اما العمرة الى العمرة يعني المتابعة بين العمر متابعة بين العمر. وفيه دليل لمشروعية ان تكرار العمرة لا كراهة فيه - [00:07:50](#)

ذكرها تفصيل هو مشروع في كل وقت. لكن التوالي القريب كرهه بعض العلماء من السلف ومن بعدهم. بحيث لا يكون بين الاداء للعمرة والتي بعدها زمن كاف لي ان يكون هناك فاصل زماني مثل ما يفعل بعض الناس ما يفرغ من العمرة الا ورجع الى - [00:08:20](#)

الحرم التنعيم ونحوه. ثم اتى بعمرة ثانية. هذه ما يسمى بالعمرة المكية كره بعض العلماء وقال انها لم تكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم للتكرار هذا لكن اذا كان يجعل بينها بين العمر - [00:08:50](#)

مدة فاصلة اه ذلك يكررها فلا حرج لعموم هذا الحديث كفارة لما بينهما اخلاص العمل لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وادائه كاملا بواجباته وسننه ومستحباته واجتناب المحظورات فهذا مبرور. وكذلك الاحسان فيه. لانه جاء في بعض الاحاديث ما - [00:09:10](#)

الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام. هذا من منه ايضا لان الله يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال ابن عباس كان اهل اليمن اذا حجوا لم يتزوجوا ويقولون نحن المتوكلون على الله فاذا بلغوا مكة - [00:11:14](#)

سألوا الناس فامر الله بالتزود وتزودوا ثم قال فان خير الزاد التقوى تأكيد على التزود من من الطعام والتزود من التقوى. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على الناس على النساء جهاد؟ قال نعم - [00:11:34](#)

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح نعم هذا الحديث اصله في الصحيح يعني في صحيح البخاري ولفظه في الصحيح قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل - [00:12:04](#)

افلا نجاهد؟ قال لكن افضل الجهاد حج مبرور. في رواية افلا نجاهد؟ قال لا. لكن افضل الجهاد حج مبرور. وفي هذا الحديث فيه ذكر العمرة الذي معنا. ولهذا اقتصر عليه المصنف و اشار الى ما عند البخاري - [00:12:24](#)

لاجل بيان ان العمرة واجبة. لانه قال نعم عليهن جهاد وهذه من صيغ الوجوب. عليك كذا اي يجب عليك كذا. فهذه من صيغ الوجوب عليهن جهاد لا الحج والعمرة فدل على وجوب الحج ووجوب العمرة وهذا هو الصحيح وهو الراجح وهو اختيار - [00:12:54](#)

مذهب الحنابلة والشافعية. نعم. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة هي؟ فقال لا وانت اعتمد - [00:13:24](#)

وخير لك. رواه احمد والترمذي والراجح وقفه. واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف عن جابر رضي الله عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان. نعم هذا الحديث. حديث جابر روي آآ من طريقين احدهما عند احمد والترمذي والصواب وقفه كما قال ابن حجر انه من كلام ابن من كلام جابر - [00:13:44](#)

رضي الله عنه انه هو المسؤول وان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف. وان سى جابر هو عن العمرة او واجبة هي؟ قال لا. وان تعتمر خير لك. فدل على ان مذهب جابر انه - [00:14:14](#)

يرى ان العمرة ليست بواجبة. عليكم السلام. ومن قال انها ليست بواجبة ام قال انها ليست بواجبة؟ كثير من السلف ومن الائمة كمالك وابي حنيفة واختيار ابن تيمية وغيرهم لكن الاظهر القول الاول - [00:14:34](#)

اظهر ثم ذكر رواية اخرى ضعيفة ايضا مرفوعة عن جابر لكنها من تخريج من رواية ابن عدي في كتابه الكامل الكتاب الكامل لابن عدي في الضعفاء الكامل في الضعفاء من تكلم فيه من الرواة ثم يذكر ما روي من طريقهم من حديث. ويبين انه - [00:14:54](#) استنكر عليه هذا الحديث. هذا فيه الرواية الثانية الحج والعمرة فريضتان. هذا الحديث لولا ضعف اسناده هذه فانه آآ يؤيد الحديث حديث عائشة عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. على كل حال - [00:15:24](#) آآ يعني ضعف اسناده آآ يضعف الاحتجاج به. في حديث ابي رزين العقيلي عند ابي داوود الخمسة عند الامام احمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة انه قال يا رسول الله ان - [00:15:44](#) ان فريضة الله او ان ابي شيخ كبير لا يستطيع آآ الظعنة ولا الركود افي حج عنه؟ قال حج عن ابيك او اعتمر. حج عن ابيك واعتمر. فدل على انه آآ - [00:16:04](#) يؤدى عن العاجز العمرة والحج. العمرة والحج. لانه قال لا يستطيع الحج ولا الظعنة قال حج عن ابيك واعتمر. فامر ان يحج عنه. فدل فكون ان الحج باق في ذمته معروف. واجب - [00:16:24](#) ابو علي ويؤديه عنه من يتبرع له. فهو باق في ذمته وقرن معه العمرة دل على ان العمرة كذلك واجبة كالحج. نعم. ولكن وجوب الحج متفق عليه وركن من اركان الاسلام. والعمرة وجوبها مختلف فيه وليست من - [00:16:44](#) من اركان الاسلام حتى عند القائلين بوجوبها انما هي فريضة وواجبة كبقية الواجبات. نعم انس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة. رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح - [00:17:04](#) ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا. وفي اسناده ضعف. نعم هذا الحديث يفسر اه قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. روي كما - [00:17:24](#) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من طرق كثيرة حساب هذا مجموع الطرق حسان لان فيها مراسيل وفيها فذكر شيخ الاسلام في شرح العمدة انها تدل على ان يعني اصل ورود اصل هذا الشيء - [00:17:44](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ فدل على انه ان من وجد وجد زادا وراحلة يستطيع بهما الوصول الى مكة فانه يجب عليه الحج يجب عليه الحج والمراد مرة واحدة كما سيأتي - [00:18:04](#) كما سيأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هذا فيه بيان ما هو الزاد والراحلة ما هو السبيل انها الزاد الطعام الذي يتزود به حتى يبلغ مكة. والراحلة التي يركبها وانه لا يجب عليه السير على قدميه. ما دام بينه وبين مكة - [00:18:24](#) قصر لا يجب عليه اذا لم يجد زادا وراحلا ولو كان قويا. اما اذا كان دون مسافة القصر فهذا يجب عليه اذا كان مستطيعا والزاد كذلك شرط في الوجوب - [00:18:44](#) مطلقا ليس بالقرب والبعد انما لانه الانسان الذي لا يجد زادا ولو كان قريبا من مكة فإنه سيضطر الى سؤال الناس وان يطلب من الناس فهذا اذا كان لا يجد ذلك لا يجب عليه الحج - [00:19:04](#) لان سؤال الناس لا يجب عليه بل يكره له لا يجب عليه. نعم قال بعض الفقهاء من كانت حرفته بالمسألة تكسبه بالمسألة ويجد ذلك بالمسألة يجب عليه لكن الصحيح انه لا يجب لان هذا فيه لان الله لم يجب عليه ان يسأل الناس. لم يجب عليه ان يسأل الناس. نعم - [00:19:24](#) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت هذا حج؟ قال - [00:19:54](#) نعم ولك اجر. رواه مسلم. هذا الحديث يقول رقي ركبا بالروحاء. لقيه في من الحج صلى الله عليه وسلم. والروحاء مكان بين مكة والمدينة الى مكة اقرب. في عودته من الحج رفعت اليه هذه المرأة - [00:20:14](#) وقالت يا رسول الله، هذا حج؟ لانه قد حججته صبي. في رواية انه في محفة معها فقال نعم ولك اجر. فاستدل به العلماء بانه آآ الصبي اذا حجج كتبت له - [00:20:34](#)

حجة حجة نافلة. فاجرها ولكنها لا تغني عن حجة الاسلام اذا بلغ. كما يأتيها في حديث ابن عباس وانه سواء كان مميزا او غير مميز وطاف ابن وطاف ابو بكر رضي الله عنه - [00:20:54](#)

وعنه بابن الزبير ابن ابنه ابن ابنته اسماء طاف به في لفافته مولود فدل على ذلك انه آآ يصح حجه. واذا ويفعله عنه وليه قالوا فان وليه يفعل به افعال الحج وانه آآ صفة احرامه - [00:21:14](#)

ان يحرم عنه وليه ان كان لا يميز. دون سن التمييز. ينوي بقلبه او او يلفظ به يقول هذه لفلان. حجة لفلان. غير التي له هو افعاله. لا. يعقد يعقد لهذا - [00:21:44](#)

هذا الصبي الحج فيكون محرما ينوب عنه في نية الاحرام. وهذه خاصة في الصبي فقط لا يعقاس عليها المجنون بجامع انه لا يميز لا المجنون لا يعقد له حتى يفيق ويعقد لنفسه ثم اذا - [00:22:04](#)

واما اذا كان مميزا المميز هو ابن سبع سنين. اذا كان مميزا فانه يعلمه كيف ينوي يقول له قل لبيك اللهم حجا او لبيك عمرة يعلمه ذلك فينوي فيدخل في الاحرام. وانه اذا - [00:22:24](#)

آآ ادخله في الاحرام يجنبه محظورات الاحرام كلها يجنبها ومحظورات الاحرام كلها الا ما لا بد له منه في امر يعني ما يغطي عورته ونحو ذلك بحيث اللقافة التي عليه وكذلك يجنبه آآ اذا فعل محظورا من محظورات الاحرام - [00:22:44](#)

فعليه ما يتعلق بها من فدية. وقالوا الا الا الطهارة ليست شرطا في ذلك لو طاف به لانه لا يمكن ان يحترز من خروج ناقض الوضوء. فان لان نسكه - [00:23:14](#)

وهذا خفف فيه. نعم. وعنه رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءت امرأة من خثعم. فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه - [00:23:34](#)

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج بركة ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:23:54](#)

هذا الحديث دل على انه ان الحج فريضة اه حتى على العاجز اذا وجد من ينوب عنه اما العاجز لان عن الحج على نوعين عجز مالي وعجز بدني العجز المالي - [00:24:14](#)

يسقط عنه العجز المالي هو ما يكون فيه يحتاج فيه الى زاد وراحلة. فاذا كان عاجز اذا ماليا لا يجب عليه الحج ولا يجب عليه ان ينيب لانه لا يجد من ينيبه عنه. لان بدنه قادر - [00:24:44](#)

فهذا لا يجب عليه الحج. والعجز البدني مع القدرة المالية لا يسقط وجوب الحج عنه بل يجب عليه ان ينيب عن نفسه من يحج. العجز البدني لا يسقط وجوب الحج. بل يجب - [00:25:04](#)

عليه ان ينيب من يحج عنه. لوجود المال عنده الذي يدفعه لمن ينوب عنه. او من ينوب عنه تضربا كمثل هذه المرأة التي ارادت ان تحج عن ابيها وقالت ان فريضة الله على عباده لاحظ هذه العبارة - [00:25:24](#)

ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يثبت على الراحلة. اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على انه فريضة على ابيها. ما قال ليس على ابيه في فروة بانه عاجز اقرها على هذا افاحج عنه؟ قال نعم حج يعني نعم حجي عنه - [00:25:44](#)

وذلك في حجة الوداع. هذا يدل على انه آآ ويدل ايضا على ان المرأة تنوب عن الحج عن الرجل وانه يتصح النيابة. تصح النيابة. نعم وعنه رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:26:04](#)

ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ اقضوا الله. فالله احق بالوفاء. رواه البخاري. وهذا الحديث يدل على ان من مات - [00:26:34](#)

اليه حج واجب وجب عليه يعني تمكن من ان يحج بعد البلوغ والتكليف كان من ان يحج فلم يحج انه تعلق في ذمته ذلك. فاذا ماتا بقي ذلك ديننا عليه - [00:26:54](#)

واذا كان ديننا فانه يخرج من من ما له لا من وصيته لان الدين يخرج من مال الميت لا من وصيته فدل على رجحان قول من قال

من العلماء كالشافعية والحنابلة انه - [00:27:14](#)

يخرج من اصل المال لا من الوصية. حتى ولو كان مفرطاً. حتى ولو كان هذا الحديث فيه عموم حتى ولو كان مفرطاً نعم وان وان النذر وجوبك وجوب الفريضة الا ان الفريضة ركن وهذا واجب يعني وجوبه وتعلقه في الذمة - [00:27:34](#)

الفريضة يؤدي عنه. نعم. ويحج عنه افضل ما هنالك او ثم اقرباؤه من حيث الفضيلة والا فكل مسلم مكلف يصح ان يحج عن عن مسلم آآ وجب عليه الحج او اراد له التنفل له. نعم. وعنه رضي الله عنهما قال - [00:28:04](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى. وايما عبد ان حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه - [00:28:34](#)

المحفوظ انه موقوف. نعم هذا الحديث مثل ما قال ابن حجر اختلف في رفعه. وآآ وقفه ثم رجح ان المحفوظ انه موقوف.

والمحفوظ اصطلاح العلماء وذكره ابن حجر نخبه الفكر وشرحها ان المحفوظ يقابله الشاذ وان المعروف يقابله - [00:28:54](#)

والمنكر. فدل على ان الرواية التي فيها انه مرفوع طريقها صحيح. والرواية التي فيها انه موقوف من كلام ابن عباس رواها ثقات

وطريقها صحيح فلما اختلفت اختلف فيه ايها اصح ترجحا عند الحافظ ان المحفوظ هو الموقف - [00:29:24](#)

والمرفوع شاذ. اما لو كان الحديث اه الصحيح يقابله ضعيف فيقول عن الصحيح معروف وعن المقابل له الضعيف منكر. لكن هنا بين

ان المرفوع شاذ ان المرفوع شاذ وعلى كل على هذا الحديث اخذ به العلماء - [00:29:54](#)

اخذوا به اخذ به الغلام بل حكي الاجماع على الاخذ به. وانه يعني من حيث الحكم. وانه الصبي اذا حج فانه ثم بلغ الحنس المراد به

السن الذي يكتب عليه حنثه لان الحنث هو الاثم - [00:30:24](#)

يصرن على الحنف العظيم اي على الاثم. والمراد به اذا بلغ ان يكتب عليه الحنف وين المراد؟ فاذا كان بالغاً وجب عليه ان يحج ولا

تغنيه الحجة التي كان حجها وهو صبي - [00:30:44](#)

وهذا محل اجماع. وهذا محل اجماع. كذلك العبد اذا حج ثم اعتق. اذا حج حال العبودية والرق ثم اعتق حكي الاجماع على على هذا.

وان كان في المسألة خلاف. وذكره ابن حزم عن جماعة - [00:31:04](#)

عن مجاهد وغيره انهم كانوا يقولون يصح حجه اذا حج اذن له سيده وحج حجا صحيحا لا يصح من حيث الاجزاء. ولكن الافضل ان

يعيد لانه يكون اكمل في العبودية. واختار هذا القول الشيخ ابن سعيد - [00:31:24](#)

نعم وعنه رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم. ولا تسافر المرأة الا

مع ذي محرم. فقام رجل - [00:31:44](#)

فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق فحج مع امرأتك عليه واللفظ لمسلم. نعم.

هذا الحديث يدل على تحريم الخلوة بالاجنبية. والاجنبية هي - [00:32:04](#)

من لا يحل له اه عفوا من يحل له نكاحها الزواج بها الاجنبية بالنسبة له الانسان هي من يحل له آآ من يحل له ان يعقد عليها غير امرأته

لان امرأته - [00:32:24](#)

مباحة له شرعا. وهو عاقد عليها لكن كابتة عمه مثلا هذه تحل له ان يتزوجها طيب هذا حكم اجنبية وهو منها اجنبي فلا بد فلا يجوز

ان يخلو بها منفردا لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم. والمحرم هو من تحرم عليه بنسب - [00:32:44](#)

او سبب مباح على التأبید. بنسب او سبب مباح على التأبید معروف ما ما يحرم من قرابات كاللاخت والبنت والام الامهات وان علونا

والبنات وان والاخوات بنات الاب او بنات الاخت هذه بحكم العمات والخالات وهكذا - [00:33:14](#)

العمات والخالات الى اخره. فهذا هو محرم لهن. الاباء محارم الابناء محارم وابناء الابناء الى اخره. المهم والسبب المباح السبب المباح

ما كان بسبب الصهر مثلا والرضاع كذلك اه سبب مباح واما السبب المحرم فقالوا - [00:33:44](#)

كالوطء المحرم. الوطء عفوا الوطء المحرم يحرم. الوطء المحرم حرم كمن وطئها يعني يحرم الوطء المحرم لا يحرم الوطء المحرم لا

يحرم كمن وطئها بزنا حرمت عليه ابنتها وامها ها وليست محرما له - [00:34:14](#)

آ كذلك اللعان سبب لكنه سبب محرم ابيح اضطرارا الا لا يجوز له الا بشرطه. المهم هذا يدل على لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم يدل ذلك على انها لا تسافر وقيد هذا السفر المراد به - [00:34:44](#)
آ الطويل وهو مسافة قصر السفر الطويل هو مسافة القصر الا مع ذي محرم وهذا الحديث قاطع الاقوال والخلافات التي تذكر لو سافرت مع قوم صالحين او مع مجموعة نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان بالامكان ان يقول الا ان تكون مع نساء او مع قوم صالحين - [00:35:14](#)

وهذا الرجل الذي قال اني ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا الى اخره. خرجت امرأته مع جيل من من الصحابة فهل نجد افضل من ذلك الجيل واتقى الله واصلح منهم؟ فاذا - [00:35:44](#)
كان قال له انطلق فحج مع امرأتك. دل على انه مهما كان صلاح الناس لن يكونوا افضل واصلح من ذلك الجيل جيل الصحابة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هذه التخريجات التي خرجها بعض العلماء لبعض - [00:36:04](#)
البعض يعني مفاهيم من البعض الاحاديث آ آ لا يعني مرجوحة اقوال مرجوحة نعم وعنه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا نقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حجبت عن نفسك؟ قال - [00:36:24](#)
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان. والراجح عند احمد هذه الحديث فيه مسائل انه قال سمع رجل يقول لبيك عن شبرمة هذه فيها - [00:36:54](#)

بيان صيغة النيابة التلبية بالنيابة ان يجهر به وان يقول لبيك عن فلان. شبر ما هذا؟ رجل هو قال اخ لي او قريب لي شك الراوي الراوي شك هل قال اخ لي او قال قريب لي؟ المهم ان هذه اقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصيغة - [00:37:14](#)
صيغة النيابة ويصح ان ينويها بقلبه عن فلان ويكفي. لو قال لبيك اللهم حجة وهو في قلبه يقصدها عن فلان انعقدت عن فلان. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم حجبت عن نفسك؟ يعني حجة الاسلام - [00:37:34](#)
قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. فدل على انها لا يصح ان يحج عن شخص ما لم يسقط الفرض الذي عليه. ومثله العمرة ومثله العمرة - [00:37:54](#)
افاد فائدة ان هذا يتحول النسك الذي عقده العن فلان يتحول نفسي لانه قال حج عن نفسك. بين العلماء ان المراد بقوله حجة عن نفسك اي افعل افعال الحج هذه عن نفسك - [00:38:14](#)

وليس المعنى اعقد حجا جديدا والاول غير صحيح لا هذا انعقد لان الله سماه نذرا قال واتموا الحج والعمرة لله. اذا دخل في النسك لا يخرج منه الا بالاتمام. وقال عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - [00:38:34](#)
فسماه نذرا والنذر ينعقد. اه اذا قوله حج عن نفسك اي اتم هذا الحج عن نفسك. ثم حج حجة اخرى عين شبرمة ان شئت. المصنف يقول صححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه - [00:38:54](#)
لم يقل انه هو يرجح هذا القول انما حكاه الترجيح الوقف عن احمد والصواب انه ايضا صح مرفوعا وموقوفا يعني من حيث الحكم جاء موقوفا ومن حيث هذا المرفوع لا صحة مرفوعا. على كل آ - [00:39:14](#)

الراجح ايضا في مذهب احمد على ظاهر هذا الحديث. على ظاهر هذا الحديث وهو قول الجمهور. وان كان عنه رواية اخرى انه ينعقد نعم وعنه رضي الله عنهما قال خطبنا رسول - [00:39:34](#)
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج. فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع. رواه الخمسة غير الترمذي. واصله في - [00:39:54](#)
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم هذا الحديث يدل وقلنا لكم قبل قليل اشرنا اليه وانه الاولى ان يقدمه المصنف في باب بيان من يجب عليه. لكنه اخره هنا لبيان انه - [00:40:14](#)

ما يجب الا مرة واحدة. ليس لبيان وجوب الحج. لا لبيان انه لا يجب في العمر الا مرة واحدة. ان هذا بقول الحج مرة فما زاد فهو تطوع. الحج الواجب يعني الحج الواجب مرة. هذا في اصل - [00:40:34](#)

شريعة والا فلو نذر الانسان على نفسه الحج وجب عليه الوفاء ان كان مستطيعا. فما زاد على الفرض الاول فهو تطوع. وهذا يدل على مسألة ان الحج الواجب هو الاول - [00:40:54](#)

وكل ما جاء بعده فانه تطوع. وليس بالنية. يعني ينوي الاول آ نافلة ثم ينوي الثاني فريضة ان بعض الناس يسأل يقول انه حج يريد ان يحج هذه الحجة الأولى حجة نافلة يتعلم - [00:41:14](#)

فيها احكام الحج. ثم يحج الفريضة حجة ثانية. آ كاملة وكذا. لا. يقال له هذا غير صحيح. حج العمرة هو الفرض. نويته نفلا او فرضا يقع فرضا. ويدل على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة في العمر - [00:41:34](#)

على المكلف نعم باب المواقيت ابن عباس مواقيت مواقيت نوعان مواقيت زمانية ومواقيت مكانية والمواقيت الزمانية هي المذكورة ترى في قوله عز وجل الحج اشهر معلومات. والمواقيت الزمانية المكانية هي التي سيذكرها - [00:41:54](#)

المصنف رحمه الله في هذا الحديث وما بعده. نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة. واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن المنازل. واهل - [00:42:24](#)

يمن يللمن هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة. او العمرة؟ او اول عمر عندي هنا لهن ولمن اتى عليهن لمن اراد الحج ممن اراد الحج والعمرة عندي - [00:42:44](#)

عندك ابو العمرة بالواو. ماشي. او نسخ او نسخ نعم. اه ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة من مكة متفق عليه. بعده؟ وعن عائشة رضي الله - [00:43:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. رواه ابو داود والنسائي. واصله عند مسلم من حديث رضي الله عنه الا ان راويه شك في رفعه. وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق. وعند - [00:43:24](#)

احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق. نعم هذا الحديث او هذه الاحاديث في بيان المواقيت آ المكانية وهي الحدود التي آ ينشأ - [00:43:44](#)

ومنها النسك الحج او العمرة. ولا يجوز تجاوزها الا باحرام لمن اراد الحج او العمرة وقولهن لهن لما ذكر هذه الاماكن اي هذه المواقيت لهذه البلدان المذكورة لاهل نجد باهل المدينة ذو الحليفة - [00:44:04](#)

هذا المراد هي المدينة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يللمن واهل الشام الجحفة وهكذا هن لهن. اي لهذه الاماكن. وفي رواية هن لهم اي لاهل هذه ولمن اتى عليهن من غيرهن او من غير اهلهن. كذلك اذا مر - [00:44:34](#)

شامي على الميقات المدني يحرم منه صار له هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن صارت له فاذا جاء النجدي من طريق المدينة صار ميقات اهل المدينة له. صار له لا يجوز - [00:45:04](#)

تجاوزها الا باحرام. قال قوله آ ممن اراد الحج او العمرة دل على ان ذلك لا يتعلق به تتعلق به هذه المواقيت الا اذا كان النسك وهو قول الشافعي رحمه الله وهو الارجح انها لا يجب عليه الاحرام الا - [00:45:24](#)

اه اذا كان مريدا للحج او للعمرة لان الله لم يوجب عليه الحج او العمرة. من قال من العلماء وهم الجمهور انه كل من دخل مكة وجب عليه ان يحرم لا يدخلها الا محرما. واخذوا باثر عن ابن عباس. فهذا يدل على - [00:45:54](#)

ان الانسان انه كلما سافر الى مكة وجب عليه ان يحرم واذا احرم لا يتحلل الا بطواف وسعي وتقصير صارت تجب عليه العمرة كلما دخل مكة. ووجوب العمرة بالاجماع لا تكون اكثر من مرة واحدة في العمر. ومن العلماء من قال لا تجب - [00:46:14](#)

فكيف نوجبها بمثل هذا؟ وهذا وقول الشافعية ارجح في هذا لظاهر الحديث ولان الله لم يوجب حجة والعمرة على الإنسان الا مرة واحدة في العمر. ممن اراد الحج او العمرة - [00:46:34](#)

ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ من كان دون مكة عفوا دون المواقيت في البلدان التي بين مكة المواقيت فيحرم من بلده. او من حيث نوى ان كان ما نوى الا بعد ما قطع - [00:46:54](#)

فقد يكون مثلا بين مكة والمدينة كالذين يسكنون في مثلا في الفروع وادي او يسكنون في الجموم قريب من مكة. او نحوها فاذا اراد

عمرة فيحرم من بلدته وكذلك لو ان شخصا قدم الى مكة لزيارة اقاربه او لدراسة ولم يقصد نسكا ثم وهو في منتصف - [00:47:14](#) وسط الطريق خطر بباله ان يحرم ان يلبي بالحج او بالعمرة فيحرم من حيث انشأ من حيث عزم على النسك هذا هذا ظاهر الحديث وهو الذي اخذ به العلماء. قوله حتى اهل مكة من مكة. حتى اهل مكة يحرمون - [00:47:44](#) من مكة. ظاهر هذا الحديث انه في الحج والعمرة. ان حتى اهل مكة يحرمون في العمرة من مكة. لكن جمهور العلماء بل حكي يعني كالاجماع اما الاربعة وغيرهم قالوا لا اهل مكة او المن في مكة - [00:48:04](#) من في مكة من اهلها او من الوافدين عليها الساكنين فيها او المقيمون مقيمين ولو يعني مدة يسيرة لا يحرم للعمرة الا من من الحل من خارج الحرم. خارج حدود الحرم من الحلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:24](#) سألت عائشة العمرة امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم ولم يأذن لها ان من مكة مع ضيق الوقت وكان عندما اراد ان يطوف طواف الوداع وينطلق فسألته ذلك فامر اخاها ان يذهب بها الى التنعيم - [00:48:44](#) وهي تأخذ عمرة وذهب هو صلى الله عليه وسلم الى مكة يطوف طوافه الوداع. واخبرت عائشة انها استقبلته نازلة الى مكة من عند العقبة وهو خارج منها. فدل على انه دل انه مع ضيق - [00:49:04](#) وقت امرهم بالخروج الى التنعيم الى التنعيم وقال ابن عباس من اراد من اهل مكة ان يعتمر خرج الى التنعيم ويجاوز الحرم يعني يجاوز حدود الحرم وهكذا اذا وقول حتى اهل مكة يحرمون من مكة لان فيه ايضا دلالة قالوا المراد به الحج او من قرن العمرة - [00:49:24](#) مع الحج المراد به حتى اهل مكة يحرمون بالحج من مكة لا يحتاجون الى ان يذهبوا الى الحرم ايه خارج حدود الحرم وانما يحل من مكة والنبي فعله مع اصحابه ومع اهل مكة لما يوم يوم التروية اليوم - [00:49:54](#) امرهم ان يحرموا من بيوتهم من من رحالهم ورحالهم كانت في مكة الابطح في مكة احرم من مكة ثم انطلقوا الى منى ومنى من مكة عفا من الحرم ومنى من الحرم - [00:50:14](#) فدل ذلك على انه كذلك لو كان قارنا لو احرم قارنا من مكة يعني قرن الحج والعمرة فانه لا يحتاج ان يخرج الى الحل. لا يحتاج ان يخرج الى الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة - [00:50:34](#) فاذا لبي بالحج والعمرة قارنا ولو من مكة لا حرج. اه طيب وعلى هذا لو احرم المكي بالعمرة من مكة فعليه دم. كما لو تجاوز الافاق المواقيت لان من تجاوز المواقيت - [00:50:54](#) وهو قاصد الاحرام ثم تجاوز الميقات واحرم بعدما تجاوز الميقات اثم وعليه وان نسي وتقدم يقال ارجع فاحرم منه. قال ابن عباس من ترك شيئا من نسكه او نسبه فليهرق دما. رواه الامام مالك في الموطأ. نعم بعد حديث عائشة - [00:51:14](#) في توقيت ذات عرق مؤقتة لاهل العراق ذات عرق. رواه ابو داود والنسائي اصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه. شك هل جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ على كل - [00:51:44](#) هذا الحديث المرفوع عن عائشة وهو حديث صحيح. وان النبي صلى الله عليه وسلم وقته لاهل العراق. ومن قال ان العراق لم تفتح الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا كلامه مردود. لان حتى الشام ما فتحت الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:04](#) ومع ذلك وقت لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وهذه وحي ليست متعلقة بالوقائع الموجودة لان ما يتعلق بالوحي اخبار واعلام من الله عز وجل. والذي في صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقت لاهله - [00:52:24](#) العراق ذات عرق كما في صحيح البخاري عن ابن عمر ان اهل العراق شكوا الى عمر وقالوا ان ان قرنا جوا عن طريقنا لانهم يأتون الى العراق الكوفة والبصرة من هناك هذه العراق فيأتون من طريق - [00:52:44](#) نجد يمرون بما هنا وذلك حفر لهم ابو موسى حفر ابي موسى المعروف بحفر الباطن هذه حفر الباطن اصل الباطن هو الوادي لانه في في هذا الوادي وادي الباطن من هناك من اسفله حفر ابو موسى - [00:53:04](#)

آآ قلبان لاستخراج الماء لاجل الحاج اذا جاء لانه كان اميرا على الكوفة. اذا جاءوا الماء ويشربون من الماء ثم يضطرون الى المياه والابار التي على الطريق تحذوهم الى جهة نجد فاذا - [00:53:24](#)

اتجهوا ليس لهم ميقات المدينة بعيدة عنهم. فيتجهون الى نجد الى جهة قرن المنازل هنا ميقات اهل نجد فهو بعيد عليهم. فقالوا يا امير المجور اي بعيد مائلة. مائلة عن طريقنا. فقال لهم انظر - [00:53:44](#)

حزوها. من من ذات عرق. نظر اليهم فاذا حذو حذو القرن المنازل. لان قرن المنازل اقرب اليهم. وهنا مسألة وهي مسألة المحاذاة من لم يمر بطريق او عفوا من لم يمر بميقات طريقه لا يمر بميقات ماذا يصنع؟ هل يكلف ان يذهب الى الميقات - [00:54:04](#)

قالوا ينظر الى اقرب المواقيت اليه فيأخذ مسافته. ينظر الى اقرب المواقيت اليه فيأخذ بمسافته كان اهل العراق اذا ساروا يتجهون بحكم ابار المياه متابعتها فيأتون الى طريق نجد فاذا كانوا هكذا صار اقرب المواقيت اليهم نجد. عفوا ميقات اهل نجد وهو قرن المنازل. فيحرمون منه - [00:54:34](#)

فلما كان جورا عنهم بعيدا امرهم عمران يحاذوا ان يأخذوا حذوه اي مسافة مسافة يوم وليلة بتقدير الثمانين كيلو فنظروا واذا بها ذات عرق فقال انظروا وحذوها من ذات عرق لانه قريب لكنهم يقفون بذات عرق لانها محل ابار مياه ابعد قليلا - [00:55:04](#)

من من اه مسافة قرن المنازل لوجود الابار نحتاج اليها فاخذوا ذلك لماذا لم يأخذوا بمحاذاة المدينة. لان المدينة بعيدة عنهم لا تتعلق بهم. فينظر ما مر من لم يمر بمواقيت ينظر الى اقرب المواقيت اليه فيأخذ بمحاذاته اي بمسافته واقرب المواقيت - [00:55:34](#)

اهلي العراق في طريق هو ميقات اهل نجد. فلذلك احرم منه. ولذلك اهل العراق الذين يأتون من جهة قريب من المدينة. يكونوا من اعلى اعلى القريب من المدينة يحرمون من اه اه - [00:56:04](#)

من من الربة يحرمون كانوا يحرمون من ابا كان ابو سعيد لسعيد ابن المسيب سعيد ابن جببر اذا اتى يحرم من هنالك. وغيرهم من حسن ابن صالح يرى ذلك. لماذا - [00:56:24](#)

ان هنا لما يأتون من هناك صارت المدينة اقرب اليهم. فصار ينبغي ان يأخذوا بايش؟ بمحاذاتها بمحاذاتها مواقيتها وهي الربة. ولا يضطرون الى الذهاب الى ذي الحليفة. وهكذا نعم ذات عرق وعن نعم الثاني حديث ابن عباس قال عند احد - [00:56:44](#)

احمد وابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق. العقيق وراء ذات عرق. وراء ذات عرق لكنه حديثه ضعيف ضعفه العلماء والاول اصح منه. قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم - [00:57:14](#)

على ان احرام اهل العراق من ذات عرق اذا احرموا منه انه احرام صحيح. لانه احرام صحيح اه قال ابن قدامة رحمه الله من لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذ اقرب المواقيت اليه احرم. اذا - [00:57:34](#)

هذا بالمسافة بنفس مسافته عن مكة هذا المقصود. ومن ذلك قال العلماء ان ان جدة ليست ميقاتا لماذا؟ لانها داخل اقرب المواقيت. هي داخل لان من يأتي اما ان يأتي ويكون - [00:57:54](#)

اقرب اليه فيحرم بمسافة البحر. يعني من جاء من البحر مثلا او جاء من الجو من جهة مصر او من جهة السودان او ما وراء مصر مثلا جاء على طريق البحر او الطيران فانه ان يأتي من جهة - [00:58:14](#)

الشرق السودان من هنالك فيحاذي يللم يحاذي يللم فيصبح يجب عليه ان بمثل مسافة يللم عن مكة هذه المحاذاة. ولا يجب عليه ان يذهب الى يللم لا يحرم في البحر او في الجو. واذا جاء - [00:58:34](#)

من مصر فانه يحاذي الجحفة. تصوير الجحفة اقرب المواقيت اليه. اقرب من يا لملا واقرب من غيرها فيحرم بمسافة مثل مسافة الجحفة. في الماء في البحر او في الجو. اما اذا جاء - [00:58:54](#)

من جهتي يقولون من جهة سواكن في السودان. فانها مقابلة الى جدة ومكة. وليست اه يا لملا اقرب اليه ولا الجحفة اقرب اليه. قالوا فانه يأخذ باقل المواقيت مسافة عن مكة وهو لا يا لملا ابعد بعيدا نعم - [00:59:14](#)

لا لا مواقيته التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم. اقربها السيل الكبير او قرن المنازل انه مسافة مرحلتيه ثمانين كيلا. فيحرم قبل وصوله الى جدة. في البحر. لان هذه - [00:59:44](#)

ثمانين كيلو تقريبا فلا ينتظر حتى يصل الى جدة لانه اذا وصل الى جدة تجاوز هذا الحد الذي بينه اهل العلم بينه عمر في قوله

01:00:04 - انظروا حذوها من ذات عرق طيب آآ -

01:00:24 - نعم هذا ما يتعلق بهذا عند -